

منه مذهب امرية يحيى وغيره في عودها فليعلمها في رواية أبي القدره واكتله يوم
 القيمة شهيديا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود رضي قيل له اخذ من ابي ابي الحسن
 وفي رواية ابن مكيه في قصة الملاء في حنين في قصة الشهداء في عين الثانية اعقبت فيها
 علما وان في قلوبنا نوح عا لوبنا عا قدامنا ان الطغرى زمرتهم لا يستنكس مساواهم وبين هاتين و
 الاخرى ذلك ايها وفي جميع بلدان حافل الاربعين مختلفا المذهب منهم من يجلس في روضة الفقهاء والعلماء
 الاذون ومنهم القليل والجموع والاعلمون ومنهم المتوسعة وهو الذي كتبه زمره العلماء وحشره روضة
 الشهداء اذا كتبه زمره قوم يقضي الله منهم جلال الضمير واما رواية شافيا وبشهادته وانتهى
 اذ حله اهل اهل الجنة تسلك قبا تان في الجمع **وافق الحقا على انه** اي الحديث المذكور حديث ضعيف
وان كثر طرفه ومع جملة ما اوضح من عبد ابن الجوزي في عمله المناهية ويؤمن عليه وكذا الحافظ المند
 فقال في جميع طرق ما نفق وقوم به لجة اذا لا يتوا طريق منها ان يكون فيها جهول او معوج ومشهور
 بالحق وما ارجه ابن عبد البر حديث مالك قال هذا غير صحيح ولا امرع وعنه ومن رواه عنده
 عيب وقال في كتاب العلم اسماه ضعيف وقال ابن السكن رحمه الله تعالى في بعض رواة بعض طرقه انه منك
 الحديث ليس يروى في وجه ثبت وقال الداهي رضى في عمله طرقه ضعاف البريق اساءة كنهها ضعيفة
 وابن عسكرونها بانه ما مقال والاريد على قول الضمن الحقا في طاهر السلفي في دعيته انه روى طريق
 ثوابها وكذا السبا وبغيرها احتجتها وعولوا عليها انتهى لا تعرض وان اجاب عنه المندرك بل يتبين
 ان يكون شك في ذلك مسلك من راي ان الاحاديث الضعيفة اذا انتم بعضها البعض احديث قوة
 والاريد على الضمن كذا ابن الجوزي في الموضوعات لان تساهلها من فالتصويل انه ضعيف لا موضوع
 قلت سئلنا عدم وضع كذا في تدبير الضمن الحديث اذا اشدد ضعفه لا يهل به ولا في الضمان كما قال
 الشكي وغيره وحينئذ يفتن بحمله جميع الأئمة الصواب القديم في تخرج الاربعة انا اعتمادا عليه
 لاسم انه شديد الضمن لانه لا يتجاوز طريق من طرقه من كذاب ومقدم بالكذب وهذا ليس كما
 دل عليه كلام الأئمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتدوا في ذلك عليه بل على كسبه كره المصنفين من العباد
 الضميمة واما خبره حنفيا في ابي حنينا واحدا كان له جلد وسبعين نبيا صحت لقا في يومه وقد
 صولوا على ارضه فقتلوا **هذا الباب بالاجماع المصنفات** اي في اربعة منهم
 فاو له عن حنيفة منهم عبدالله ابن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوش فيهم ايضا **هذا**
 الربان هبة افضت على المعارف الالهية وفق جواربه ورفي الناس معلمه ثم الحسن

بنون

بنون مهلة مفتوحين شبه المفا وابوكبير الاجري بجملة مفتوحة ممدودة وابوكبير بن
 ابراهيم الاصمعياني بكسر الهمزة وفتحها وابدالها بالواو والارضى فيج الاربعة الاربعة
 حمله بغير سبلة والحالم والبراهيم وابوعبد الرحمن محمد بن الحسن الساسي يضم السين وفتحها
 نسبة الاسلام بن منصور بن عبد الله بن ابي سعيد الذي قال التتمة ابو عبد الرحمن محمد الماني
 فيج الهم وكسر الهم ثم تحذف ثمنون نسبة الهمالين فيج حتمه اجمال هره وهو اجد ابن عبد
وابوعثمان الصابون نسبة الاعمه **ومحمد بن علقمة** ابن محمد الاضحاى و**ابوكبير البرقي** به
وخلاق لا يصحونه المتفرجين والمتأخرين به وما كانت الاستحارة مطروقة في جميع
 وحديثها ثابت في الصحيح قبل اولها استشارة الاربعة المستأخرين ويروى عن عماره ان ادم
 الرضا بالرضا والاستحارة اعترف اموره ومن شقها وله ذلك قبلها المصنف على هذا التاليف
 لتعود بذكرها عليه قال **وقد استخرت الله** ما اطلبت من خير الا مرين **في جمع اربعين**
حديثا اذناه **بصلاة الائمة** والاعلام **وحفاظ الاسلام** اذ الائمة بالائمة فيما اشد
 ما الجهد مطلوب للملكين محل اجتهاد ويوردى اجتهادها في اهلها الاجتهاد الاخلاص **وقال في**
على جواز العمل بالحديث الضعيف في قضايا الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفسه الاخرى في
 حتمه العمل به والام بترتيب العمل به منسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير في حديث
 من بلغه عن نواب عمل فعمله حصل الاجرم وان لم يكن قلته اذ قال اصلا في حديثه وسواها المصنف
 بحكاية الاجماع علما كونه الورد نازع في سلم باذن به الله ووجه روه ان الاجماع يكون
 قطعيا نارة وضيا لها قويا اخرى اريد بمثل ذلك لولا ان يكون اجوابا فيكون وجوابه واضع اذ
 ليس في الاجماع والفتوى المذكورين وانما هو اتفاقا فضيلة ورجاؤها بامانة ضعيفة غير
 توجب مسندة عليه كما نرى **ومع هذا** المتفرج جواز العمل بالضعيف في القضايا اجمالا **فليس**
على هذا الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق **بل على قوله** **على حديثه** في الاحاديث الضعيفة
يلجع الشاهديك الغالب لخرجه الشيخان في صحيحها في خطبة في حجة الوداع واخرجه ابن مندة
 في مسند صحيح ثمانية عشر صحابيا **وقول طه** **عيا** **وقوله** **نقله** تخفيف
 التقاد المجز ورجحهم وكثير الروايات في اجابها في حجة وبلدتها عليها قال المصنف وهو لا يرضى
 وفيه اية اضرب من الضمارة وهي حشنة الوجه برفق في قوله **نقله** في حجة ورجحهم بصفة به
 اليعقوبي الحديث بعزها حجة اجيب وقال يعقوب بن يونس في الحسن في الوجه وانما صاغه حتمه